تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/6)	1841/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/01/22هـ الموافق 2016/10/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1208/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/22هـ الموافق 2017/03/21م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً طلب تعويضه عما لحقه من ضرر بسبب إيقاف هيئة السوق المالية تداول سهم شركة (أ)، والتأخير والإهمال في إعلانات الشركة المعنية (أ) من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة المعنية (أ) والتي تسببت في إيقاف تداول السهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1841/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي في موجهة هيئة السوق المالية.

ثانياً: صرف النظر عن الدعوى في مواجهة رئيس مجلس إدارة شركة (أ)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"1 -إن هيئة السوق المالية أوقفت سهم الشركة (أ) عن التداول قبل انتهاء المهلة الممنوحة للشركة (أ) لتعديل أوضاعها وإعلان نتائجها بحجة أن الشركة (أ) لم تردّ على مؤسسة النقد، فمؤسسة النقد لم تطلب من هيئة السوق إيقاف الشركة بل الهيئة اتخذت القرار خلال فترة المهلة مما سبب لي ضرر لأنني لو كنت أتوقع بنسبة 1٪ أن الهيئة ستوقف الشركة (أ) قبل المهلة لما أبقيت سهم واحد لدي، وإن ابن أخي اتصل بي وسعر السهم 22 ريال وقال إن أغلب المنتديات تعج بأن الهيئة تنوي إيقاف الشركة (أ) عن التداول ورديت عليه بأن هذا مستحيل قبل انتهاء المهلة.

2 -إن رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) هو المسؤول الأول عن الشركة وكما يعلم الجميع أن ما قامت به الشركة (أ) من تأخر بالإعلان وعدم إفصاح بما يطلب منها من قرارات كان كافياً لهيئة السوق المالية بإيقاف الشركة (أ) عن التداول ولم يكن كافياً لي أن أقيم دعوى ضد رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) لدى لجنة الفصل، فأنا أثق تماماً أن اللجنة أعلم مني بما يحدث بالشركة (أ).

3 -إن اللجنة خاطبت رئيس مجلس الإدارة الشركة (أ) ولم يقوم بالرد على اللجنة واكتفت بما سبق على حد قولها ولماذا تقوم بمخاطبته إذا."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى على طلب استئناف قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعى في مواجهة المدعى عليها الأولى (هيئة السوق المالية)، تأسيساً على أن نظام السوق المالية أجاز للهيئة وقف تداول أي ورقة مالية لأي شركة إذا رأت ضرورة ذلك، وفقاً لمقتضى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من نظام السوق المالية، التي نصت على أن " (أ) تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ... 7) منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك"، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة والثلاثين) من قواعد التسجيل والإدراج التى نصت على أنه: "يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغاؤه في أى وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية: 1) إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم، ...4) إذا رأت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تسوّغ التداول المستمر لأوراقه المالية في السوق...". وحيث إن المدعى عليها هيئة السوق المالية بينت أن إيقافها لسهم الشركة (أ) عن التداول كان بعد الاطلاع على ما تضمنه إعلان مؤسسة النقد العربى السعودى بتاريخ 2014/6/3م من أنها أصدرت قرارات عدة يجب على الشركة (أ) تنفيذها سعياً إلى تصحيح وضعها المالى. ونظراً إلى أن الشركة (أ) لم تفصح عن تلك القرارات التى تلقتها بحسب المتطلبات النظامية ذات العلاقة، قرر مجلس الهيئة تعليق تداول سهم الشركة (أ) ابتداءً من تاريخ 2014/6/4م إلى أن تفصح عن أى تطورات جوهرية بحسب متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في ضوء ما وردها من مؤسسة النقد العربى السعودي. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ من المدعى عليها الأولى (هيئة السوق المالية)، فإنه لا يمكن بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعى في مواجهتها، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى في مواجهة رئيس مجلس إدارة الشركة (أ)، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وأنها سألت المدعى في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1436/4/26هـ تحديد الإعلانات التي يدعي أنها ضللته وبناءً عليها لم يقم ببيع

أسهمه، مع تحديد نص الإعلان وتاريخ وتأثيره في قراره بعدم البيع، كذلك سألته بموجب خطابها رقم (2245/أ.ل) وتاريخ 1436/11/22هـ عما هو لازم لتحرير الدعوى من تحديد اسم رئيس مجلس الإدارة الذي يختصمه، وبيان مسؤوليته تحديداً، وبيان الأضرار التي وقعت عليه نتيجة ذلك، إلا أنه اكتفى بالإجابة باسم رئيس مجلس الإدارة، ولم يقدم باقي ما طلب منه لتحرير دعواه على نحو يمكّن اللجنة من السير فيها وفقاً لمقتضى المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، الأمر الذي تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإن هذه اللجنة لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1841/ل/د1/2016 لعام 1438هـ.